



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦٧

تاريخ: ٢٨ كانون الثاني ٢٠١١

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي لمحاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشرافي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

وبسبب الأوضاع الراهنة التي تحول دون التزام فئات كبيرة من المكلفين بموجباتهم

الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١١/٢/٢٨ ضمناً مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي

لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من

ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي لمحاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

ريا حطار

